

مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

17 أبريل 2015

الرسالة المعممة
CR/380

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: قرارات المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية (WRC) بشأن تطبيق لوائح الراديو

تحية طيبة وبعد،

نظرت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الثامن والستين (16-20 مارس 2015) في خلاصة وافية للقرارات الصادرة عن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية ذات الطابع التنظيمي والتي لا يوجد بشأنها في هذا الحين أي حكم مقابل في لوائح الراديو أو في القواعد الإجرائية.

وحددت اللجنة في استعراضها (انظر الخلاصة الوافية¹) عدداً من هذه القرارات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التي لها طابع تفسيري وإن كانت لا تزال سارية. وطلبت اللجنة من المدير إصدار هذه الرسالة المعممة لاسترعاء انتباه الإدارات إلى القرارات المحددة المشار إليها.

وترد هذه القائمة في الملحق بهذه الرسالة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.



فرانسوا رانسي
المدير

ملحق.

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

خلاصة وافية لقرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التي لا زالت سارية وغير المجسدة في لوائح الراديو

| ملاحظات | القرار | المرجع | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية | |
|--|---|--|---|----|
| | عند تطبيق القرار (Rev.WRC-03) 539 عندما يُطلب من الإدارة المبلغة الحصول على موافقة من الإدارة المتأثرة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من مكتب الاتصالات الراديوية، ولا تكون الإدارة المبلغة قد تلقت رداً على طلب الحصول على موافقة من الإدارة المتأثرة، فإنه يمكنها أن تطلب المساعدة من المكتب. وإذا استمرت الإدارة المتأثرة، بعد مساعدة المكتب، في عدم الرد، تعتبر الإدارة قبلت كثافة تدفق القدرة الزائدة على أراضي بلدها. | الجلسة العامة الرابعة عشرة الوثيقة 410 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 | 16 |
| | 1 عند تطبيق الحاشيتين 4 مكرراً و8 مكرراً (5 و14 حالياً) إضافةً إلى الفقرتين 1.1.4 و2.2.4 من التذييل 30A على التوالي، يكون التنسيق بموجب الرقمين 17.9 و17A.9 مطلوباً إذا تجاوزت منطقة التنسيق لمحة أرضية لوصلة التغذية تلك الخاصة بمحطة أرضية لوصلة تغذية مرتبطة بشبكة ساتلية منسقة بموجب الأرقام 2.1.2.4 و3.1.2.4 و2.3.2.4 و3.3.2.4 من التذييل 30A (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997). 2 يجب أن تكون المنهجية المستعملة للفحص فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين الرابعة والخامسة من الفقرة 1.2.5 (د) من التذييلين 30 و30A على التوالي، مطابقة لتلك المستعملة للخدمة الإذاعية الساتلية وتخصيصات وصلات التغذية المرتبطة بها. | الجلسة العامة الرابعة عشرة الوثيقتان 410 و 370 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 | 17 |
| | 1 في الرقمين 219.5 و220.5، إن عبارة "... لا تعرقل سير ... ولا استعمالهما" ذات طابع تشغيلي وليس من المتوقع أن يتخذ المكتب أي إجراء تنظيمي بشأنها. وتتضمن الأرقام 286C.5 و392.5 و532.5 أحكاماً تشغيلية لا تؤثر على الوضع التنظيمي للخدمات المذكورة في هذه الأحكام. | الجلسة العامة العاشرة الوثيقتان 432 و 378 و الإضافة 2 إلى الوثيقة 4 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 | 22 |
| تخضع 18 شبكة لهذه الترتيبات الانتقالية | فيما يتعلق بتطبيق الرقم 11A.9 في الحاشية D103.5 (الرقم 433D.5 حالياً) وإبطال العمل بالرقم 21.9 في النطاق 5 091-5 030 MHz حيال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، يسري التدبير الانتقالي التالي. تحدّد متطلبات التنسيق بين الشبكات الساتلية، التي وردت بشأنها معلومات التنسيق الكاملة قبل بدء سريان الرقم D103.5، وفقاً للأحكام النافذة بما فيها الرقم 21.9. وعلاوةً على ذلك، عند تطبيق الرقم 31.11، يتعين الاستمرار بمعالجة معلومات التبليغ عن هذه الشبكات الساتلية التي ترد بعد تاريخ بدء سريان الرقم D103.5 بموجب الرقم 21.9، ويتعين ألا يطبق الرقم 11A.9 عند تطبيق الرقم 32.11. | الجلسة العامة الثامنة الوثيقة 549 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | 27 |
| | يدرك المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، لدى اعتماده لتعديلات الرقمين 41.11 و42.11 وإضافة الرقم 42A.11، أن الإدارات المبلغة، بتطبيقها للرقم 41.11 لتسجيل تخصيص ما في السجل الأساسي الدولي لترددات بموجب هذا الحكم، تلتزم بالامتثال للرقم 42.11 بصيغته المعدلة في هذا المؤتمر فيما يتعلق بتخصيصات الترددات للخدمات الفضائية وخدمات الأرض التي لها توزيعات في نفس نطاق التردد بحقوق متساوية. | الجلسة العامة التاسعة الوثيقة 550 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | 30 |

| ملاحظات | القرار | المرجع | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية | |
|---------|--|---|---|----|
| | يمكن لأي إدارة وضع تخصيصات تردد في الخدمة أو الاستمرار في استعمالها بالنسبة لإحدى شبكتها الساتلية باستخدام محطة فضائية تقع تحت مسؤولية إدارة أخرى أو منظمة حكومية دولية أخرى، شريطة عدم اعتراض هذه الإدارة أو هذه المنظمة الحكومية الدولية، بعد إخطارها، خلال 90 يوماً من تاريخ استلام المعلومات، على استخدام هذه المحطة لهذا الغرض. ولا يُطبق هذا الإجراء بأثر رجعي، بل يُطبق على التخصيصات التي توضع في الخدمة بعد اختتام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. | الجلسة العامة الثالثة عشرة الوثيقة 554 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | 34 |
| | يطلب المكتب، عند تطبيق الرقم 6.13، من الإدارات تقديم معلومات عن خصائص الشبكات الساتلية واستعمالها. وفي الرد على هذا الطلب يتعين على الإدارات أن تزود المكتب بمعلومات عن الاستعمال الفعلي للخصائص المبلغة للشبكات الساتلية التجارية. | الجلسة العامة الثالثة عشرة الوثيقة 554 | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 | 36 |